

105774 - هل يجوز للمسلم أن يعمل في مقابر الكفار؟

السؤال

ما حكم من يعمل في مقابر النصارى؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

العمل في مقابر الكفار محرّم لعدة أسباب :

الأول : أنها أمكنة عذاب ، وقد نهينا عن قربان تلك الأمكنة إلا باكين ، ونهينا عن الشرب من مائها .

قال القرطبي - رحمه الله - في شرح قوله تعالى (وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ

الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ) الحجر/ 80

- :

روى البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر - ديار

ثمود - في غزوة تبوك أمرهم ألا يشربوا من بئرها ولا يستنقوا منها ، فقالوا : قد

عجنا ، واستقيننا ،

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا الماء ، وأن يطرحوا ذلك العجين .

وفي الصحيح عن ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر

أرض ثمود ، فاستنقوا من آبارها وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يهريقوا ما استنقوا ويعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستنقوا من البئر التي

تردها الناقة .

وروى أيضا عن ابن عمر قال : مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال

لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن

تكونوا باكين ؛ حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم ، ثم زجر فأسرع .

قلت : ففي هذه الآية التي بيّن الشارع حكمها وأوضح أمرها ثمان مسائل ، استنبطها

العلماء واختلف في بعضها الفقهاء ، فأولها : كراهة دخول تلك المواضع ، وعليها حمل

بعض العلماء دخول مقابر الكفار ، فإن دخل الإنسان شيئاً من تلك المواضع والمقابر :

فعلى الصفة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتبار ، والخوف ،

والإسراع .

” تفسير القرطبي ” (10 / 46) .

الثاني : أن عمل المسلم في مقابر الكفار لن يخلو تنظيفها وترتيبها وتجميلها ، وهي تحوي منكرات واضحة ، كالصلبان التي توضع فوق كثير من قبورهم ، وقد أمر المسلم بنقض الصلبان لا بتعظيمها ورعايتها وحراسها ، والعامل المسلم في تلك المقابر لا يستطيع – بالتأكيد – أن ينقض تلك الصلبان ، فهو عاجز عن ذلك ، بل لا يجوز له هدمها لما يترتب على ذلك من مفسد ، لكن هذا لا يجيز له رعايتها ، وتنظيفها ، وحراستها .

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَثْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا

تَقَضَّهُ . رواه البخاري (5608) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

هذا الصليب تعظمه النصارى ، وتعلقه في أعناقها ، وترسمه على أبواب بيوتها ، وفي مجالسها ، وفي كل شيء ، تعظمه بحجة أن المسيح عليه الصلاة والسلام قُتل ، وُصِّل عليه ، ونحن نرى أنه منكر عظيم ؛ لأنه شعار كفر ؛ وأنه مبني على كذب لا حقيقة له ، والمبني على الكذب – والكذب باطل – يكون باطلاً .

فإذا كسر إنسان صليباً : فإنه لا يضمنه ؛ لأنه لا يجوز إقراره ؛ فإن النبي صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يدع شيئاً فيه صليب إلا نقضه ، ولكن لو أتلفه ضمن ، وهل

يضمنه بقيمته صليباً أو بقيمته مكسراً؟ يضمنه بقيمته مكسراً؛ لأنه ليس له قيمة

شريعياً .

ولكن هل للإنسان أن يكسر الصلبان التي ينصبها النصارى مثلاً؟ الجواب : لا ؛ لأنه ليس له ولاية حتى يمكن من كسر هذه الصلبان ، ثم لو فرض أن النصراني أظهر الصليب وأعلنه في لباسه أو غير ذلك : فهنا يجب على ولاة الأمر في البلاد الإسلامية أن يمنعوه من إظهار الصليب ؛ لأنه شعار كفر ، وهم يعتقدون تعظيمه ديناً يدينون لله تعالى به .

” الشرح الممتع ” (10 / 224 ، 225) .

الثالث: أن في العمل في تلك المقابر نوع إذلال للمسلم ، لا ينبغي أن يعرض نفسه له

ثانياً:

ويجوز للمسلم أن يدفن الكافر ، لكن بشرط أن لا يوجد أحد من غير المسلمين من يفعل ذلك ، ومثل ذلك يكون طارئاً ، لا أن يعمل المسلم به بانتظام .

قال علماء اللجنة الدائمة :

إذا وُجد من الكفار مَنْ يقوم بدفن موتاهم : فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم ، ولا أن يشاركوا الكفار ، ويعاونوهم في دفنهم ، أو يجاملوهم في تشييع جنازتهم عملاً بالتقاليد السياسية ؛ فإن ذلك لم يُعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الخلفاء الراشدين ، بل نهى الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي بن سلول ، وعَلَّ ذلك بكفره ، قال تعالى : (وَلَا تُضَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ)
التوبة/ 84 ، وأما إذا لم يوجد

منهم مَنْ يدفنه : دفنه المسلمون ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر ، وبعمه أبي طالب لما توفي ، قال لعلي : (اذهب فواره) - رواه أبو داود (3214) والنسائي (190) وصححه الألباني في " سنن أبي داود - .
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (11 / 9) .

والله أعلم